

الرباط، في

رقم: ق ت
116,14

مذكرة تقديمية لمشروع قانون

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق

بعد دخولها حيز التطبيق في فاتح أكتوبر 2010، أحدثت مدونة السير على الطرق قطيعة في التعامل مع أفة حوادث السير، حيث وفرت الآليات القانونية لمواجهة الظاهرة بكيفية استباقية من خلال إحداث إصلاحات بنيوية عميقة على مستوى:

- رخصة السياقة :
- تأهيل قطاع تعليم السياقة:
- إحداث نظام رخصة السياقة بالنقط:
- إحداث التكوين في التربية على السلامة الطرقية:
- إحداث السياقة المهنية والتكون الأولي والمستمر للسائق المهني:
- تأهيل وتحسين المراقبة الطرقية وتزويدها بالآليات الكفيلة بضمان فعاليتها:
- تقنين عمليات توقيف المركبات وإيداعها بالمحجز:
- توسيع عدد المخالفات التي يمكن أن تكون موضوع غرامات تصالحية وجزائية:
- تجريم السياقة تحت تأثير المشروبات الكحولية أو المخدرات والأدوية:
- تأهيل قطاع الفحص التقني:
- تغيير حامل البطاقة الرمادية ورخصة السياقة.

غير أن الحصيلة ولو أنها كانت إيجابية، فإن العراقيل التي برزت خلال التطبيق، أبانت عن الحاجة الملحة إلى القيام بتقييم لمدى نجاعة هذه الإصلاحات، وأبانت بالتالي عن الحاجة إلى القيام بتقويم لهذه المدونة، من خلال تحليل نقدي لمختلف موادها، وملائمتها مع ما أبانت عنه الممارسة من نقص أو خلل يتطلب التصحيح، وكذا من خلال مقارنة تشاركية تقوم على ضمان انخراط المهنيين وكافة الفاعلين والمتدخلين في مجال السلامة الطرقية في ورش إعداد مشروع تعديلي لبعض مواد القانون 05-52 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بإمكانها استيعاب المتغيرات، التي تم رصدها خلال الأربع سنوات الفارطة، وتقديم حلول أكثر واقعية ونجاعة لإشكاليات السلامة الطرقية ببلدنا.

وفي هذا الإطار شمل التعديل الذي لحق بمدونة السير عدة مقتضيات لاسيما تلك المتعلقة ب:

- تقليص الفترة الزمنية اللازم التوفر عليها للانتقال من رخصة السياقة من صنف "ب" إلى رخصة السياقة من صنف "د" و"ج" من 4 سنوات (الفترة الاختبارية + سنتين) إلى سنتين فقط:
- إعادة النظر في بعض التعاريف الخاصة ببعض المركبات :



• التنصيص على مقتضى جديد يتعلق بنقل البضائع أو الأشخاص بواسطة دراجات ثلاثية العجلات بمحرك، مع تحديد خصائصها التقنية وصنف رخصة السياقة المتعلقة بها وكذا التدابير الانتقالية لدخول هذه المقتضيات حيز التنفيذ:

• إعادة النظر في بعض عمليات توقيف المركبات وإيداعها بالمحجز؛
• عدم الاحتفاظ برخصة السياقة إلا في حالة حادثة سير جسمانية مقرونة بحالتي ظروف التشديد التي تتعلق بالسياقة تحت تأثير الكحول أو المواد المخدرة عند وقوع الحادثة أو الفرار عقب ارتكابها وذلك إلى حين بث القضاء في النازلة:

• إلزامية الخضوع لفحص طبي مضاد، بأمر من وكيل الملك، في حق كل شخص، ضحية حادثة سير، أدلى للمحكمة بشهادة طبية تبين عجزا عن العمل لمدة تتجاوز 21 يوما؛

• إعادة النظر في المقتضيات الخاصة بلجان البحث الإداري والتقني في حوادث السير المميتة لتيسير تفعيلها؛
• مراجعة مبالغ الغرامات التصالحية والجزافية بإحداث مبدأ الغرامة المخفضة بحسب آجال الأداء حيث بلغ نسبة التخفيض:

✓ في حالة الأداء الفوري: 43% بالنسبة للدرجة الأولى و 40% بالنسبة للدرجة الثانية و 50% بالنسبة للدرجة الثالثة :

✓ في حالة الأداء داخل أجل 15 يوما: 28% بالنسبة للدرجة الأولى و 30% بالنسبة للدرجة الثانية و 33% بالنسبة للدرجة الثالثة.

• إعادة النظر في مسطرة إحداث مراكز وشبكات المراقبة التقنية؛
• إعادة النظر في العقوبات المتعلقة بشبكات ومراكز المراقبة التقنية؛
• التنصيص على مبدأ تعليم السياقة بمقابل وذلك من أجل تحديد تعريفه تعليم السياقة بنص تنظيمي.

ويتضمن مشروع القانون هذا أربع مواد وهي كما يلي:

- المادة الأولى: تشمل تميم وتعديل 70 مادة من مدونة السير على الطرق؛
- المادة الثانية: تنسخ وتعوض 5 مواد من مدونة السير على الطرق؛
- المادة الثالثة: تتعلق بإضافة 5 مواد لمدونة السير على الطرق؛
- المادة الرابعة: تنسخ مادة واحدة من مدونة السير على الطرق؛

تلكم هي الغاية من مشروع القانون هذا .

وزير التجهيز والنقل
واللوجيستيك

عزيز رباح

مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقيّة



116, 14

مشروع قانون رقم... يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي مقتضيات المواد 5 و7 و11 و18 و27 و31 و37 و38 و40 و44 و54 و57 و58 و59 و61 و64 و65 و67 و95 و96 و97 و99 و103 و104 و105 و109 و111 و129 و137 و152 و155 و160 و161 و162 و167 و168 و169 و171 و172 و183 و184 و185 و195 و201 و216 و217 و218 و219 و221 و222 و224 و226 و227 و228 و231 و232 و235 و243 و267 و268 و269 و271 و274 و277 و279 و280 و284 و309 و311 و316 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) :

"المادة 5: استثناء من أحكام المادة الأولى أعلاه... من أجل سيطرة المركبات العسكرية :

1- ...؛

2- أن يقوموا ... الإدارة المدنية ، وفقا للشروط المحددة من قبل الإدارة ، دون اجتياز الاختبارات المشار إليها في المادة 10 أسفله مع مراعاة الشروط المشار إليها في البندين 1 و 2 من المادة 11 أسفله ."

"المادة 7 : يحدد ... سياتها.

أصناف رخصة السيادة ...

وتسمح ... التالية :

صنف "I" " (AI) :

- الدراجات النارية الخفيفة.

صنف "A" (A) :

- الدراجات النارية.

صنف ((ب)) (B) :

-السيارات ... على الأكثر ؛

-السيارات ... 3500 كيلوغرام ؛

-المركبات الفلاحية ... الطريق العمومية؛

- الدراجات ثلاثية العجلات بمحرك؛

- الدراجات رباعية العجلات ثقيلة بمحرك.

ويجوز ... هي فارغة.

صنف ((ج)) (C) : "..."

(الباقى بدون تغيير)

"المادة 11: لا يجوز لأي كان ... للشروط التالية:

1- ...؛


2- ...؛

3- أن يثبت خضوعه لتعليم في سيطرة المركبات ذات محرك في إحدى المؤسسات المرخص لها لهذا الغرض ؛

4- أن يكون حاصلًا على :

- رخصة السيادة ... ((ب)) (B) وألا يقل رصيده ... و((د)) (D) ؛

- رخصة ... ((ب)) (B) وألا يقل رصيده ... ((هـ)) (E) ؛



"...
(الباقي بدون تغيير)

"المادة 18: يوجه الطبيب الذي قام بالفحص الطبي، طبقاً لأحكام المادة 15 أعلاه، إلى الإدارة..."
(الباقي بدون تغيير)

"المادة 27: عند انتهاء... 26 أعلاه، يخصص لرخصة السياقة الرصيد الأقصى المحدد في ثلاثين (30) نقطة."

"المادة 31: إذا ثبت ارتكاب مخالفة... لمدة مائة وعشرين (120) ساعة، ابتداء من ساعة تسلمه..."
(الباقي بدون تغيير)

"المادة 37: يجب أن... ما يلي :

- البيانات المتعلقة بهوية صاحب رخصة السياقة ؛

- ...؛

- ...؛

- ...؛

- التقييدات المفروضة على استعمال رخصة السياقة.

إذا كان الحامل...، على ما يلي :

- عنوان صاحب رخصة السياقة ؛

- صلاحية الفحص الطبي ؛

- البيانات المتعلقة بالإدانات القضائية الصادرة في حق صاحب رخصة السياقة ؛

- البيانات المتعلقة بالغرامات التصالحية والجزافية التي أداها الحاصل على رخصة السياقة ؛

- ..."

(الباقي بدون تغيير)

"المادة 38: تحدد... سنوات.

وتحتسب هذه المدة بالنسبة للتجديد الأول ابتداء من تاريخ تسليم رخصة السياقة على الحامل الإلكتروني.

يجب تجديد الحامل المحررة فيه رخصة السياقة :

1- عند كل انصرام... من هذا القانون؛

يجب تجديد الحامل المذكور داخل الثلاثة أشهر السابقة لانصرام السنة العاشرة على تاريخ تسليم رخصة السياقة.

2- عند كل تغيير يطرأ على هوية صاحب رخصة السياقة ؛

3- ...؛

4- ...؛

5- ...؛

يجب على... داخل شهرين من وقوع التغيير... إلى تجديده."

"المادة 40: لا يجوز لأي كان سياقة المركبات المبنية بعده، بصفة مهنية، إن لم يكن حاصلاً على بطاقة سائق مهني :

- ...؛

- ...؛

- ...؛

- ...؛

- ...؛

- مركبات الإغاثة.

تسلم الإدارة بطاقة سائق مهني لطالبيها الذي تابع تكويننا تأهلياً أولياً.

يجب الإدلاء ببطاقة سائق مهني إلى الأعوان المكلفين بمراقبة تطبيق أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، كلما طلبوا

ذلك."

"المادة 44 : يراد في مفهوم هذا القانون بما يلي :

...
دراجة ثلاثية العجلات : ... أو المدورات.
دراجة ثلاثية العجلات بمحرك: كل مركبة لها ثلاث عجلات مزودة بمحرك لا ينطبق عليها تعريف الدراجة بمحرك ولا يتجاوز وزنها فارغة ألف (1000) كيلوغرام ولا يتجاوز وزن حمولتها النافعة المأذون بها ألف وخمسمائة (1500) كيلوغرام إذا كانت مخصصة لنقل البضائع وثلاثمائة (300) كيلوغرام إذا كانت مخصصة لنقل الأشخاص.
دراجة رباعية العجلات: كل ... المدورات.
دراجة رباعية العجلات خفيفة بمحرك: دراجة رباعية العجلات لا يتجاوز وزنها فارغة ثلاثمائة وخمسين (350) كيلوغرام ولا يتجاوز وزن حمولتها النافعة المأذون بها مائتي (200) كيلوغرام ومزودة بمحرك تساوي قوته أربعة (4) كيلواط على الأكثر أو بمحرك حراري لا تتجاوز أسطنته خمسين (50) سنتمترا مكعبا.
دراجة رباعية العجلات ثقيلة بمحرك: دراجة رباعية العجلات مزودة بمحرك تساوي قوته خمسة عشر (15) كيلواط على الأكثر ولا ينطبق عليها تعريف الدراجة رباعية العجلات خفيفة بمحرك.
غير أنه إذا كانت هذه المركبات مخصصة لنقل البضائع، فيجب ألا يتجاوز وزنها فارغة خمسمائة وخمسين (550) كيلوغرام وألا يتجاوز وزن حمولتها النافعة المأذون بها ألف (1000) كيلوغرام.
وإذا كانت هذه المركبات مخصصة لنقل الأشخاص، فيجب ألا يتجاوز وزنها فارغة أربعمائة (400) كيلوغرام وألا يتجاوز وزن حمولتها النافعة المأذون بها مائتي (200) كيلوغرام.
وزن المركبة فارغة: ..."
(الباقى بدون تغيير)

"المادة 54: تثبت شهادة التسجيل ... المصادقة.

تتضمن ... التالية:

- ...؛

- ...؛

- هوية مالك المركبة وعنوانه، و في حالة ملكية مشتركة لأكثر من مالكين اثنين، هوية و عنوان أحد المالكين المقترح من قبلهم مع الإضافة لهوية المالك المقترح كلمة " و شركاؤه"؛

- ...؛

- ...؛

- ... التسجيل؛

يمكن للإدارة تغيير البيانات الواردة في هذه المادة أو تميمها. "

"المادة 57: يمكن أن تحرر... بالمراقبة التقنية.

تكون للحامل المحرر في شكل إلكتروني نفس القيمة الثبوتية للحامل المحرر على حامل من ورق.

..."

(الباقى بدون تغيير) .

"المادة 58: تحدد مدة ... (10) سنوات، تحتسب هذه المدة بالنسبة للتجديد الأول ابتداء من تاريخ إعداد الحامل المحررة عليه شهادة التسجيل في شكل إلكتروني.

ويكون تجديد الحامل المذكور إجباريا في الحالات التالية :

- عند كل انصرام لمدة الصلاحية المذكورة أعلاه، مع وجوب تجديد الحامل المذكور داخل الثلاثة أشهر السابقة لانصرام السنة العاشرة على تاريخ إعداده.

- عند كل تغيير يطرأ على هوية صاحب شهادة التسجيل ،

- عند كل تغيير ... أو بتسجيلها و المتضمنة في شهادة التسجيل؛

- عند كل تلاش ... هذه المعلومات.

يجب على ... و عنوانه داخل شهرين من وقوع التغيير ... "

(الباقى بدون تغيير) .



"المادة 59: يجب ...، ... إيداع الملف.
يجب في حالة تغيير المالك، أن يقوم المالك السابق للمركبة، داخل أجل لا يتعدى 5 أيام من تاريخ المعاملة، بإشعار الإدارة بهذه العملية مقابل وصل، وفق نموذج تحدده هذه الأخيرة. "

"المادة 61: يجب ... على المركبة.
يعهد بصناعة صفائح التسجيل إلى الأشخاص المعتمدين من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالنقل والذين يلتزمون بالتقيد بدفتر التحملات الذي تضعه لهذه الغاية ويحدد على الخصوص ما يلي :
- القدرات التقنية ؛
- وسائل وكيفيات الاستغلال. "

"المادة 64: لا تقبل ... ولا سيما منها :

...

...

...

الصفائح والتقيد ؛

يمكن للإدارة، وفق شروط تحددها، أن تعتمد هيئات خاصة أو مختبرات للقيام بالمراقبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه. "

"المادة 65: يجب على كل ... رقم ترتيبي.
تحدد الإدارة شكل ومضمون وكيفية تسليم سند الملكية ورقم الترتيب للمركبات المذكورة.
يجب أن تكون المركبات السالفة الذكر مزودة بصفيحة تحمل الرقم الترتيبي السالف الذكر، تحدد الإدارة خصائصها وشروط تثبيتها على المركبة.
تطبق ... رباعية العجلات.
يجب ... على الطريق العمومية والإدلاء به إلى الأعران المكلفين بمراقبة تطبيق أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، كلما طلبوا ذلك.

"المادة 67: المراقبة ... مطابقة لخصائص المصادقة للمركبة، وأنها في حالة جيدة ... من التلوث.

..."

(الباقي بدون تغيير)

"المادة 95: تصدر الإدارة ...، داخل أجل أقصاه شهران (2) من اليوم..."

(الباقي بدون تغيير)

"المادة 96:

تصدر الإدارة ... الصادرة إليه.
يحتفظ العون محرر المحضر ... خلال أجل ست وتسعين (96) ساعة من تاريخ الاحتفاظ برخصة السياقة، تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة. "

"المادة 97: يمكن ... السياقة:

(1) إذا ثبت ، ...

... الأصناف المعنية؛

(2) إذا لم يخضع ... في المادة 14 أعلاه؛

لا يمكن إرجاع رخصة السياقة لصاحبها إلا بعد أن يثبت بفحص طبي يجرى وفق نفس الكيفيات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، أن الشخص المعني بالأمر مؤهل للسياقة. "

" المادة 99
طبقاً لأحكام المادة 29 ... مايلي:

الجنح

الرقم الترتيبي	الجنحة	النقط الواجب خصمها
01
...
07	- سيطرة مركبة تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير المواد المخدرة - امتناع السائق من الخضوع للرائز المشار إليه في المادة 207 أدناه الذي يسمح بالكشف عن تشبع الهواء المنبعث من الفم بالكحول أو للتحقق من الهادفة إلى إثبات الحالة الكحولية لدى المعني بالأمر المشار إليها في المادة 208 أدناه أو لاختبارات الكشف المشار إليها في المادة 213 لإثبات ما إذا كان الشخص المعني قد استعمل مواد مخدرة أو استعمل أدوية تحظر القيادة بعد تناولها.	6
...
18

المخالفات

الرقم الترتيبي	المخالفات	النقط الواجب خصمها
19
...
31
32	تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بأقل من 20 كيلومترا في الساعة .	1

"المادة 103: علاوة على الحالات ...:

- (1) ...؛
- (2) عدم الإدلاء بشهادة التسجيل أو سند الملكية؛


...
(22) ...؛

(23) امتناع السائق عن الخضوع للرائز المشار إليه في المادة 207 أدناه الذي يسمح بالكشف عن تشبع الهواء المنبعث من الفم بالكحول أو للتحقق من الهادفة إلى إثبات الحالة الكحولية لدى المعني بالأمر المشار إليها في المادة 208 أدناه أو لاختبارات الكشف المشار إليها في المادة 213 لإثبات ما إذا كان الشخص المعني قد استعمل مواد مخدرة أو استعمل أدوية تحظر القيادة بعد تناولها.

(24) عدم الإدلاء ببطاقة السائق المهني في حالة القيادة المهنية. "

"المادة 104: يتم توقيف المركبة ...:

- (1) يصدر الأمر بتوقيف المركبة إلى حين انتهاء المخالفة في الحالات المشار إليها في البنود من 2 إلى غاية 14 ... من المادة 103 أعلاه؛
- (2) يصدر الأمر بتوقيف المركبة في الحالات المشار إليها في البنود من 15 إلى 17 وفي البند 23 من المادة 103 أعلاه، ... للقيام بسيارتها؛



(3) ...؛

(4) يصدر الأمر بتوقيف المركبة:

- إلى حين انتهاء المخالفة في الحالة المشار إليها في البند 1 من المادة 103 أعلاه، أو إلى حين حضور سائق حاصل على رخصة سياقة من نفس الصنف يقترحه المخالف أو عند الاقتضاء مالك المركبة، للقيام بسيارتها؛
 - إلى حين انتهاء المخالفة في الحالة المشار إليها في البند 24 من نفس المادة أو إلى حين حضور سائق حاصل على بطاقة سائق مهني من نفس الصنف يقترحه المخالف أو عند الاقتضاء مالك المركبة، للقيام بسيارتها.
- غير أنه ... من المخالف ."

"المادة 105: يمكن ... في البنود من 5 إلى 9 وفي البندين 11 و14 من المادة 103 أعلاه، ..."
(الباقي بدون تغيير)

"المادة 109: إذا لم يثبت ... البندين 3 و4 من المادة 104 أعلاه، ..."
(الباقي بدون تغيير)

"المادة 111: علاوة على الحالات ...:

- 1- ...؛
 - 2- إذا استعملت شهادة التسجيل أو سند الملكية بشكل تدليسي؛
 - 3- ...؛
- "...
(الباقي بدون تغيير)

"المادة 129: يجب محو المعلومات ... بالمسطرة الجنائية
يجب محو ... بعد انصرام أجل سنة. ويسري ... الغرامة.
يجب ...، بعد انصرام أجل ثلاث سنوات ..."
(الباقي بدون تغيير)


"المادة 137: يمكن أن تكون حوادث السير المميتة موضوع بحث تقني وإداري.
يراد ... الحوادث المذكورة.

تحدث لهذه الغاية، ...، تحدد الإدارة تأليفها وطريقة عملها واختصاصاتها.
يوجه ... وإلى النيابة العامة لمساعدتها على تحديد مسؤولية الأطراف.
يمكن أن تكون حوادث السير المميتة موضوع تحقيق إحصائي طبقاً لأحكام البند 3 من المادة 83 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية. "

"المادة 152: يعاقب بغرامة ... كل شخص وجه إليه أمر من طرف الإدارة بتسليم رخصة السياقة الخاصة به، المنغاة عند نفاذ رصيد النقط المخصص لها أو صدر ... بالغانها: "
(الباقي بدون تغيير)

" المادة 155: يعاقب ... في الفقرة المذكورة.

في الحالات المشار إليها أعلاه، توقف المركبة في مكانها إلى أن يقوم بسيارتها سائق حاصل على بطاقة سائق مهني من نفس صنف المركبة يقترحه المخالف أو، عند الاقتضاء، مالك المركبة أو حائزها. وإذا تعذر ذلك، جاز للأعوان محوري المحاضر اتخاذ كافة التدابير الضرورية لإيداع المركبة بالمحجز على نفقة المالك. "



"المادة 160 : يعاقب بغرامة ... لفائدة الدولة.

تطبق أحكام هذه المادة على المركبات المشار إليها في المادة 65 من هذا القانون. "

"المادة 161 : يعاقب بغرامة ... لفائدة الدولة.

تطبق أحكام هذه المادة على المركبات المشار إليها في المادة 65 من هذا القانون. "

" المادة 162 : يعاقب ... (5.000) درهم:

- كل مالك مركبة خاضعة للتسجيل وكل مالك لمركبة يشترط توفرها على سند الملكية أو سائق أو حائز لها قام عمدا بوضع صفائح تسجيل أو صفائح الرقم الترتيبي، مزورة عليها؛

- ...؛

- كل شخص قام باستعمال تدليسي لشهادة تسجيل مركبة أو لسند الملكية؛

"..."

(الباقي بدون تغيير) .

"المادة 167: كل سائق ... هاتين العقوبتين فقط.

ترفع العقوبة ... الحالات الآتية:

(1) ...؛

...

(5) ...؛

(6) إذا ... التالية:

(أ) ...؛

...

(هـ) ...؛

(و) السير في اتجاه ممنوع؛

(ز) التجاوز المعيب.

(7) إذا لم يتوقف، ... يتعرض لها. "

" المادة 168 : يتعرض ...، لما يلي :

1- توقيف رخصة السياقة لمدة (3) أشهر على الأكثر؛

2- توقيف رخصة السياقة لمدة ستة أشهر إلى سنة في الحالات المنصوص عليها في 2 إلى 6 من الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه. وفي الحالتين المنصوص عليهما في 1 و 7 من الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه ، تحدد مدة التوقيف المذكور في سنة إلى سنتين؛

3- إلزامية الخضوع، على نفقتهم، لدورة في التربية على السلامة الطرقية في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه.

يتعرض ..."


(الباقي بدون تغيير) .

" المادة 169 : كل سائق ثبتت ... العقوبتين فقط.

ترفع العقوبة ... الحالات الآتية:

(1) ...؛

...



- (5) ...؛
 (6) إذا ... التالية:
 أ) ...؛
 ...
 هـ) ...؛
 و) السير في اتجاه ممنوع؛
 ز) التجاوز المعيب.
 (7) إذا لم يتوقف ... يتعرض لها. "
 (البقي بدون تغيير).

" المادة 171 : يخضع لزوماً بأمر من النيابة العامة، لخبرة طبية كل شخص، ضحية حادثة سير أدلى ... من المادة 169 أعلاه. "

" المادة 172 : كل سائق ... (30.000) درهم.
 ترفع ... الآتية:

- (1) ...؛
 ...
 (5) ...؛
 (6) إذا ارتكب ... التالية:
 أ) ...؛
 ...
 هـ) ...؛
 و) السير في اتجاه ممنوع؛
 ز) التجاوز المعيب.
 (7) إذا لم يتوقف، ... "
 (البقي بدون تغيير).


" المادة 183 : يعاقب ... كل شخص يسوق مركبة :
 - في حالة سكر بين؛

- ولو لم تكن تظهر عليه أية علامة سكر بين مع وجوده في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول يثبت من وجود نسبة من الكحول، تحددتها الإدارة، في الهواء المنبعث من فم السائق أو من وجودها في دمه؛
 - مع وجوده تحت تأثير المواد المخدرة أو بغض الأدوية التي تحظر القيادة بعد تناولها.
 تأمر المحكمة ... سنة واحدة.
 في حالة العود ... إلى الضعف.
 يوجد ... مماثلة.

تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على كل سائق امتنع عن الخضوع للرائز المشار إليه في المادة 207 أدناه الذي يسمح بالكشف عن تشبع الهواء المنبعث من الفم بالكحول أو للتحقق من الهادفة إلى إثبات الحالة الكحولية المشار إليها في المادة 208 أدناه أو لاختبارات الكشف المشار إليها في المادة 213 لإثبات استعمال مواد مخدرة أو استعمال أدوية تحظر القيادة بعد تناولها.
 تسري أحكام هذه المادة على كل مدرب يرافق السائق المتمتع. "

" المادة 184 : يعاقب كل شخص... (1.400) درهم.
 تعتبر ... التالية :

- (1) ...؛
 (2) ...؛
 ...



- (31) عدم احترام خصائص صفائح التسجيل و شروط صناعتها وتثبيتها المنصوص عليها في المادة 61 أعلاه والنصوص التطبيقية لها؛
- (32) عدم خضوع الحاصل على رخصة السياقة للفحص الطبي الإلزامي المنصوص عليه في المادة 14 أعلاه. " في حالة ... هذه المادة. "

" المادة 185 : يعاقب بغرامة ... الدرجة الثانية.
تعتبر ... التالية :

- (1) ... ؛
(2) ... ؛

(36) عدم تجديد الحامل المحررة فيه رخصة السياقة أو الحامل المحررة فيه شهادة التسجيل ، داخل الأجل المحددة في هذا القانون و النصوص الصادرة لتطبيقه. " في حالة ... هذه المادة. "

" المادة 195: علاوة على... وتواريخ صلاحيتها.
في حالة تحرير محضر معاينة المخالفة في عين المكان بطريقة الكترونية، يذيل المحضر بالتوقيع الالكتروني للعون محرر المحضر. "

" المادة 201 : علاوة على... ما يلي:

- ... ؛
- ... ؛
- ... ؛

غير أن ... من المادة 195 أعلاه.
يمكن أن تذييل محاضر المخالفات بالتوقيع الالكتروني للأعوان محرري المحاضر .
استثناء ... توقيع المخالف. "

" المادة 216: علاوة على... الحالات التالية :

- 1- إذا كان القانون ... إلغائها ؛ غير أنه في حالة وقوع حادثة سير فإنه لا يتم الاحتفاظ برخصة السياقة إلا في الحالتين المنصوص عليهما في 1 و 7 من الفقرة الثانية من المواد 166-1 و 167 و 169 و 172 أعلاه.
- 2- ... ؛

....

(الباقي بدون تغيير).

" المادة 217 : يجب، ... قصد تسجيلها.

لا يسري هذا الأجل على المحاضر المتعلقة بحوادث السير المشار إليها في المواد 166-1 و 167 و 169 و 172 أعلاه. "

" المادة 218 : يقوم العون محرر المحضر بالاحتفاظ بشهادة التسجيل أو رخصة السياقة في حالة:

- تلف واحدة أو أكثر من المعلومات أو من مكونات الحامل المحررة فيه رخصة السياقة أو الحامل المحررة فيه شهادة التسجيل، نتيجة التلاشي؛

- عدم تجديد الحامل المحررة فيه رخصة السياقة أو الحامل المحررة فيه شهادة التسجيل، داخل الأجل المحددة في المادتين 38 و 58 أعلاه.

يسلم العون محرر المحضر لصاحب الوثيقة المعنية إذنا مؤقتا لمدة 30 يوما، تحدد الإدارة شكله ومضمونه، بسياسة المركبة. يجب أن يوجه المحضر المحرر لهذه الغاية من لدن العون محرر المحضر والوثيقة التي تم الاحتفاظ بها، داخل أجل ثمانية وأربعين ساعة (48) ساعة، إلى الإدارة. "



" المادة 219 : يمكن أن ... كما يلي:

- المخالفات من الدرجة الأولى: سبعمائة (700) درهم؛
- المخالفات من الدرجة الثانية: خمسمائة (500) درهم؛
- المخالفات من الدرجة الثالثة: ثلاثمائة (300) درهم؛
- المخالفات المشار إليها في المادة 187: خمسة و عشرون (25) درهما.

غير أنه في حالة أداء الغرامات السالفة الذكر:

(1) وفق أحكام 1 من الفقرة الأولى من المادة 221 و 1 من الفقرة الأخيرة من المادة 222 من هذا القانون، يخفض كما يلي، مبلغ الغرامات :

- المخالفات من الدرجة الأولى: أربعمائة (400) درهم؛
- المخالفات من الدرجة الثانية: ثلاثمائة (300) درهما؛
- المخالفات من الدرجة الثالثة: مائة وخمسون (150) درهم؛

(2) وفق أحكام 2 من الفقرة الأولى من المادة 221 و 2 من الفقرة الأخيرة من المادة 222 من هذا القانون، يخفض كما يلي، مبلغ الغرامات :

- المخالفات من الدرجة الأولى: خمسمائة (500) درهم؛
- المخالفات من الدرجة الثانية: ثلاثمائة وخمسون (350) درهما؛
- المخالفات من الدرجة الثالثة: مائتا (200) درهم؛

غير أن في الحالات التالية:

"....
(ألبقي بدون تغيير).

" المادة 221 : يمكن أداء مبلغ الغرامات:

- 1- فوراً ، إلى العون محرر المحضر؛
- 2- داخل أجل مدته خمسة عشر (15) يوماً كاملة يبتدئ من اليوم الموالي ليوم ارتكاب المخالفة، في أماكن الأداء التي تحددها الإدارة لهذا الغرض
- 3- داخل أجل مدته خمسة عشر (15) يوماً كاملة يبتدئ من اليوم الموالي لانصرام الأجل المحدد في 2 أعلاه في أماكن الأداء التي تحددها الإدارة لهذا الغرض.

" المادة 222 : في حالة ... والجزافية.


يجب، في الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ما عدا في حالة المنازعة المنصوص عليها في المادة 230 بعده، أن يتم تحصيل:

- 1- الغرامة المخفضة المشار إليها في 1 من المادة 219 أعلاه ، داخل أجل مدته 24 ساعة كاملة يبتدئ من اليوم الموالي ليوم تبليغ الإشعار بالمخالفة طبقاً لأحكام المادة 200 أعلاه؛
- 2- الغرامة المخفضة المشار إليها في 2 من المادة 219 أعلاه داخل أجل مدته أربعة عشر (14) يوماً كاملة يبتدئ من اليوم لانصرام الأجل المحدد في 1 أعلاه ؛
- 3- الغرامة التصالحية والجزافية داخل أجل مدته خمسة عشر (15) يوماً كاملة يبتدئ من اليوم الموالي لانصرام الأجل المحدد في 2 أعلاه ؛"

" المادة 224 : يتم ... إلى المخالف.

توجه ... والتتبع ، إذا كان يترتب عن أداء الغرامة المخفضة أو الغرامة التصالحية والجزافية خصم النقط من رصيد رخصة السياقة. "

" المادة 226 : يترتب ... والجزافية عدم تحريك الدعوى العمومية. "



"المادة 227 : يوجه الملف ... ثمان وأربعين (48) ساعة، وفي حالة المعالجة الإلكترونية، يجب أن توجه فوراً مجموع المعلومات المتضمنة في المحضر إلى الإدارة قصد التتبع والمعالجة وفقاً لأحكام هذا القانون. "

"المادة 228 : يجب ... الفوري للغرامة المخفضة وفقاً لأحكام ... ومضمونه.
يعتبر ... أجل كامل مدته ثلاثون (30) يوماً أو بمثابة ... هذا القانون.
يجب ... هذا القانون.

إذا أدى المخالف مبلغ الغرامة التصالحية والجزائية بصفة نهائية داخل الأجل المذكور، أعيدت إليه رخصة السياقة أو شهادة تسجيل المركبة أو سند الملكية، إما من قبل ... حسب اختياره، إذا كان محل السكنى أو محل أداء الغرامة يبعد عن محل السلطة التي سجلت المخالفة بمسافة تحدد بنص تنظيمي. وفي هاتين الحالتين ... إلى السلطة المذكورة.
يسري هذا الأجل ... أو تسليم رخصة السياقة أو شهادة تسجيل المركبة أو سند الملكية ... المخالفة.
توقف ... من هذه المادة.
ينتهي ... على إثر :

-1 ... ؟

-2 ... ؟

-3 ... ؟

يجب على العون محرر المحضر، في حالة عدم الأداء الفوري للغرامة المخفضة، وفقاً لأحكام هذا القانون، أن يأمر بإيداع المركبة التي ارتكب بواسطتها المخالفة في المحجز إذا كانت سياقة هذه المركبة لا تتطلب الحصول على رخصة سياقة أو إذا كانت المركبة غير خاضعة للتسجيل وفق أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه. غير أن سند الملكية المنصوص عليه في المادة 65 من هذا القانون يحل محل رخصة السياقة وشهادة التسجيل لتطبيق أحكام هذه المادة. "

"المادة 231 : لا تقبل المنازعة ... القيام به.

إذا ادلى ... رخصة السياقة أو شهادة تسجيل المركبة أو سند الملكية ... الإرجاع المذكور. "

"المادة 232 : إذا نازع المخالف في المخالفة، يجب أن يوجه المحضر إلى وكيل الملك داخل أجل لا يتجاوز 5 أيام من تاريخ تسلم الشكاية المشار إليها في 2 و3 من المادة 230 أعلاه. "

"المادة 235 : عندما تثبت ... في حالة الحكم بعدم صحة المنازعة. "

"المادة 243 : يجب أن يكون التعليم الملحق، بمقابل، في مؤسسات ... من لدن الإدارة. "
(الباقي بدون تغيير).

"المادة 267 : تسلم الرخصة لممارسة المراقبة التقنية المشار إليها في المادة 266 أعلاه، بعد الإعلان عن المنافسة:

- إلى الأشخاص المعنوية التي تلتزم بفتح واستغلال شبكة من المراكز للمراقبة التقنية تتكون من عدد أدنى من المراكز ومن خطوط المراقبة تحدده الإدارة، وبالتفصيل بينود دفتر التحملات؛

- إلى الأشخاص المعنوية التي تلتزم بفتح واستغلال مركز للمراقبة التقنية أو أكثر، والتي تلتزم بالانضمام إلى إحدى الشبكات المرخص لها، وبالتفصيل بينود دفتر التحملات.

يحدد دفتر التحملات المشار إليه أعلاه، الذي تضعه الإدارة، على الخصوص ما يلي:

(1) ... ؟

(2) ... ؟

(3) ... ؟


(4) ... ؟

(5) العلاقة والالتزامات المتبادلة بين الشبكة والمراكز المنضمة إليها، عند الاقتضاء. "

"المادة 268 : يجب أن تتوفر في الأشخاص المعنوية المشار إليها في المادة 267 أعلاه الشروط التالية :

(1) ... ؟

(2) ... التالية :



- (أ) ...؛
 (ب) ...؛
 (ج) ...؛
 (د) ...؛

"المادة 269 : يجب أن يتولى تسيير كل مركز للمراقبة التقنية، رئيس مركز تتوفر فيه الشروط التالية:

1- ...؛

5- ...؛"

"المادة 271 : لا تمنح الرخصة ... بعد قيام الأعدان المؤهلون من لدن الإدارة بمعاينة ... بالمركز المذكور لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وكذا لبيود دفتر التحملات المشار إليه في المادة 267 أعلاه. " (الباقي بدون تغيير).

"المادة 274 : يجب ... من المادة 273 أعلاه وعلى رؤساء مراكز المراقبة التقنية ... " (الباقي بدون تغيير).

"المادة 277 : إذا توفي الحاصل ... الوفاة يجوز ... على رخصة جديدة لفتح واستغلال المركز في اسم شخص معنوي تتوفر فيه الشروط المقررة في هذا القانون."

"المادة 279 :

إذا عين ... للمراقبة التقنية، أن محال المركز غير مطابقة لدفتر التحملات المشار إليه في المادة 267 أعلاه أو لاحظوا أي إخلال آخر بينود هذا الدفتر لا يتعلق بعمليات المراقبة التقنية، فإن الإدارة تبلغ ذلك في تقرير معطل، إلى مركز المراقبة التقنية المعني و شبكة مراكز المراقبة التقنية التابع لها هذا المركز وتوجه لهما إنذار، بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق مفوض قضائي، لوقف الخرق داخل الأجل المحدد في الإنذار والذي لا يمكن أن يزيد عن شهرين انطلاقاً من توصلهما بالإنذار.

تلتزم الإدارة المركز المخالف، إذا ... (30.000) درهم. إذا استمرت المخالفة شهراً بعد تبليغ المقرر الصادر بفرض الغرامة، تقوم الإدارة بإغلاق المركز المعني لمدة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة (3) أشهر. يجب على الحاصل على رخصة بفتح واستغلال مركز المراقبة التقنية خلال مدة الإغلاق، التقيد بالتشريع الجاري به العمل في مجال الشغل. وفي حالة تكرار نفس المخالفات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه داخل أجل خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، تضاعف العقوبة.

غير أنه، إذا تمت معاينة، خلال عملية التفتيش، أن تجهيزات المراقبة التقنية أو الوسائل البشرية للمركز أو العمليات المنجزة فيه، غير مطابقة لدفتر التحملات المشار إليه في المادة 267 أعلاه فإن الإدارة توجه قراراً مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق مفوض قضائي بالتوقيف الفوري للخط أو لخطوط المراقبة التقنية المعنية بالخرق لمدة تتراوح بين خمسة عشر (15) يوماً و ثلاثة (3) أشهر إذا استمر الخرق بعد مدة التوقيف، تقوم الإدارة بإغلاق الخط أو خطوط المراقبة المعنية بصفة نهائية إذا ترتب عن هذا الإجراء إغلاق جميع الخطوط التي يتوفر عليها المركز، تلغى رخصة فتح واستغلال هذا المركز. إذا ثبتت مسؤولية شبكة أو مركز للمراقبة التقنية في حادثة سير مميتة وفق الأحكام الفقرات من 1 إلى 4 من المادة 137 أعلاه، تأمر الإدارة بإغلاق المركز لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستة أشهر وتجبر الإدارة المخالف ... بصفة نهائية. "

"المادة 280 : تجبر الإدارة شبكة مراكز المراقبة التقنية على أداء غرامة مبلغها خمسة ملايين (5.000.000) درهم في حالة الحصول، خلال أربعة وعشرون (24) شهراً، على خمسة (5) قرارات لتوقيف خط أو خطوط بسبب نفس الخرق المعين في خمسة (5) مراكز مختلفة مرتبطة بالشبكة أو في ملكها. تسحب ... المراقبة التقنية بصفة نهائية:



- (1) ... ؛
 (2) ... ؛
 (3) ... ؛
 (4) إذا نقص عدد المراكز أو خطوط المراقبة التقنية المكونة للشبكة عن العدد المشار إليه في المادة 267؛
 (5) في حالة الإخلال بأحكام المادة 276 أعلاه ؛
 (6) إذا خضع الحاصل على الرخصة لتصفية قضائية بمقرر حائز لقوة الشيء المقضي به.
 (7) في حالة عدم أداء الغرامة بعد مرور ثلاثة أشهر عن تبليغ المقرر الصادر بفرض الغرامة المشار إليها أعلاه ؛
 (8) في حالة صدور قرار بتوقيف خط أو خطوط خلال الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ أداء الغرامة المشار إليها أعلاه ؛"

"المادة 284 : يعاقب بغرامة ... لمراكز المراقبة التقنية للمركبات أو كل حاصل على رخصة فتح واستغلال مركز للمراقبة التقنية للمركبات مشغل وهو يعلم بذلك، ... هذا القانون."
 (الباقي بدون تغيير).

"المادة 309: يجب ... أقصاها (5) سنوات.
 يجب ... أقصاها (5) سنوات.
 في حالة عدم تجديد الوثائق المشار إليها أعلاه في الأجل المحددة، تطبق أحكام المادة 218. "

"المادة 311 : تدخل أحكام المادة 6 والفقرة الثانية من المادة 61 و المادة 64 والفقرة الرابعة من المادة 65 من هذا القانون... الإدارة."

"المادة 316:
 تتسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ:
 ...
 (الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية:

تتسخ أحكام المواد 14 و 17 و 23 و 24 و 112 تعوض كما يلي :

"المادة 14: يجب ... كل عشر سنوات.
 غير أنه يجب تجديد الفحص الطبي كل سنتين، بالنسبة للحاصلين على رخصة السياقة، الذين تتجاوز أعمارهم 65 سنة.
 يجب على الأشخاص الحاصلين على رخصة سياقة من أصناف "ب" و "هـ ب" و "ج" و "هـ ج" و "د" و "هـ د" عند سياقة المركبات المخصصة لنقل البضائع أو للنقل الجماعي للأشخاص المناسبة لهذه الأصناف، أن يثبتوا خضوعهم لفحص طبي كل سنتين.
 غير أنه يمكن للأطباء المعتمدين المشار إليهم في المادة 21 بعده، أن يأمرؤا بخضوع السائق لفحص طبي دوري لفترة أقل من الفترات المذكورة إذا كانت حالته الصحية تدعو إلى ذلك."
 "المادة 17: يسلم الطبيب الذي قام بالفحص الطبي وفق أحكام المادتين 12 و 14 أعلاه، شهادة إلى المعني بالأمر للإدلاء بها إلى الإدارة المختصة ، تثبت أنه قادر على السياقة، أو قادر على السياقة مع مراعاة التقييدات المشار إليها في المادة 18 بعده، أو أنه غير قادر على السياقة.
 تحتفظ الإدارة بنسخة من شهادة الفحص الطبي لتحيين المعطيات المتعلقة برخصة السياقة في الجاذبية الوطنية لرخصة السياقة وتعيد الشهادة الأصلية إلى المعني بالأمر قصد الإدلاء بها لأعوان المراقبة كلما طلب منه ذلك كإثبات لخضوعه لهذا الفحص."
 "المادة 23: يحصل المترشح الذي اجتاز بنجاح الاختبارات المشار إليها في المادة 10 أعلاه، على رخصة السياقة صالحة للمصنف أو الأصناف المعنية بهذه الاختبارات.
 يخضع كل مترشح حصل على رخصة السياقة من الأصناف ((A 1 و A)) (A) و ((ب)) (B) لفترة اختبارية تحدد مدتها في سنتين.



يخصص لرخصة السياقة من الأصناف السالفة الذكر خلال الفترة الاختبارية رصيد من 20 نقطة "

"المادة 24: تلغى الرخصة بقوة القانون ابتداء من تاريخ فقدان آخر نقطة، عندما يفقد صاحب رخصة السياقة مجموع النقاط المخصصة لرخصته خلال الفترة الاختبارية.
لا يمكن لصاحب الرخصة الملغاة اجتياز الاختبارات مرة أخرى لأجل الحصول على رخصة سياقة جديدة، إلا بعد مضي ستة (6) أشهر على الأقل من تاريخ تسليم رخصة السياقة الملغاة الخاصة به للعون محرر المحضر أو للإدارة و خضوعه لدورة في التريبة على السلامة الطرقية في مؤسسة مرخص لها وفق أحكام هذا القانون.
في حالة نجاحه تسلم له رخصة سياقة جديدة ، يخصص لها رصيد من عشرين (20) نقطة ويخضع لفترة اختبارية جديدة مدتها سنتان.

"المادة 112: علاوة على الحالات المنصوص عليها في القانون ومع مراعاة ألا يكون قد صدر أي مقرر قضائي بإيداع المركبة بالمحجز أو بحجزها يمكن للإدارة أن تأمر، بعد الإطلاع على محضر المخالفة، بإيداع المركبات بالمحجز في الحالات التالية :
1) تجاوز عدد المقاعد المأذون به في حالة النقل الجماعي للأشخاص ؛
2) تجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة بنسبة تتراوح بين 30 % و 40 % ؛
3) عدم مراعاة الأبعاد المحددة للمركبة ؛
4) عدم الإدلاء بما يفيد تجهيز المركبة بجهاز قياس السرعة وزمن السياقة خلال الأجل المحددة طبقا للبند 3 من المادة 104 أعلاه ؛
5) عدم الإدلاء بما يفيد إصلاح الجهاز المذكور في البند (4) أعلاه خلال الأجل المحددة في الفقرة الثانية من المادة 104 للقيام بالإصلاحات اللازمة ؛
6) مركبة نقل البضائع لحساب الغير أو للحساب الخاص، التي تسيير بدون ترخيص.

تحدد مدة الحجز كما يلي:

- 7 أيام بالنسبة للحالة المشار إليها في البند 3 أعلاه؛
 - 10 أيام بالنسبة للحالات المشار إليها في البنود 1 و2 و6 أعلاه؛
 - إلى حين انتهاء المخالفة بالنسبة للحالات المشار إليها في البندين 4 و5 أعلاه والحالات الأخرى التي توجب الإيداع بالمحجز .
- يتوقف أثر الإيداع بالمحجز المقرر من قبل الإدارة وفقا لأحكام هذه المادة، وكيفما كانت مدته، بعد أي قرار بالحفظ تصدره النيابة العامة أو إذا أصبح قابلا للتنفيذ، من أجل نفس الأفعال، مقرر قضائي بإيداع المركبة بالمحجز وبحجزها أو بعد صدور أي مقرر قضائي بالبراءة أو بالإعفاء أو بوجود أي سبب من أسباب سقوط الدعوى العمومية ."

المادة الثالثة :

يتم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير بالمواد 1-111، 1-166، 2-166، 1-267، 1-311 التالية:

"المادة 1-111: علاوة على انحالات المنصوص عليها في القانون، يصدر ضابط الشرطة القضائية أو العون محرر المحضر فوراً الأمر بالإيداع في المحجز، في الحالات التالية :

1. المركبة التي تسيير على الطريق السيار ولا يمكن أن تبلغ سرعتها 60 كيلومترا في الساعة ؛
2. مركبة النقل الاستثنائي، التي تسيير بدون ترخيص؛



3. مركبة الإغاثة المملوكة لشخص غير معتمد من قبل الإدارة أو من صاحب الامتياز، والتي تقوم بخدمات الإغاثة في طريق سيار؛
4. التوقف غير القانوني أو الخطير، مع غياب السائق أو إذا رفض السائق الامتثال للأمر الذي وجهه إليه العون محرر المحضر من أجل إنهاء المخالفة؛
5. عدم الخضوع للمراقبة التقنية.

تحدد مدة الحجز كما يلي:

- 7 أيام بالنسبة للحالات المشار إليها في البندين 1 و 3 أعلاه؛
- 10 أيام بالنسبة للحالتين المشار إليهما في البندين 2 و 5 أعلاه؛
- إلى حين إدلاء المخالف بما يثبت أداء الغرامة بالنسبة للحالة المشار إليها في البند 4 أعلاه. "

"المادة 166-1: كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادثة سير وتسبب للغير، نتيجة هذه الحادثة، عن غير عمد، بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته لأحد التزامات السلامة أو الحيطه المقررة في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه في جروح أو إصابة أو مرض، ترتب عليها عجز مؤقت عن العمل لمدة تقل أو تساوي واحدا وعشرين (21) يوما، يعاقب بغرامة من ألف ومائتين (1.200) إلى ستة آلاف (6000) درهم. يعاقب السائق بضعف الغرامة المحددة أعلاه و بالحبس من شهر واحد إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، إذا اقترن ارتكاب الحادثة بإحدى الحالات الآتية:

- 1- إذا كان الفاعل في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير مواد مخدرة؛
 - 2- إذا كان الفاعل تحت تأثير أدوية تحظر السياقة بعد تناولها؛
 - 3- إذا تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كلم في الساعة؛
 - 4- إذا كان غير حاصل على رخصة السياقة أو على الصنف المطلوب لسياقة المركبة المعنية؛
 - 5- إذا كان يسوق مركبته خرقا لمقرر يقضي بسحب رخصة السياقة أو بتوقيفها أو بإلغائها؛
 - 6- إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية:
 - أ) عدم احترام الوقوف الإجمالي المفروض بضوء تشوير أحمر؛
 - ب) عدم احترام الوقوف الإجمالي المفروض بعلامة "قف" (STOP).
 - ج) عدم احترام حق الأسبقية؛
 - د) التوقف غير القانوني ليلا ومن غير إنارة خارج تجمع عمراني؛
 - هـ) عدم توفر المركبة على الحصرات المحددة بالنصوص التنظيمية؛
 - و) السير في اتجاه ممنوع؛
 - ز) التجاوز المعيب.
- 7- إذا لم يتوقف رغم علمه بأنه ارتكب حادثة سير أو تسبب في وقوعها أو غير حالة مكان الحادثة، محاولا بذلك التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها. "

"المادة 166-2: يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المادة 166-1 أعلاه لما يلي :

- 1- توقيف رخصة السياقة لمدة 3 أشهر على الأكثر في الحالات المنصوص عليها في 2 إلى 6 من الفقرة الثانية من المادة 166-1 وفي الحالتين المنصوص عليهما في 1 و 7 من الفقرة الثانية من المادة 166-1 أعلاه. تحدد مدة التوقيف المذكور في سنة إلى سنتين؛
 - 2- إلزامية الخضوع، على نفقتهم، لدورة في التربية على السلامة الطرقيه في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 166-1 أعلاه.
- يتعرض أيضا مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 166-1 أعلاه للعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معا.
- إذ ثبتت المسؤولية الجنائية للممثل القانوني لشخص معنوي في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 166-1 أعلاه، جاز الحكم عليه بالعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معا. "

"المادة 1-267: تسلم رخصة إضافة خط للمراقبة التقنية للمراكز المرخص لها والتي تتوفر فيها الشروط التالية:



- 1- ألا يكون المركز موضوع توقيف خط أو خطوط المراقبة التفتيشية خلال 36 شهرا الأخيرة
- 2- ألا يكون المركز موضوع إغلاق وفق مقتضيات المادة 279 وذلك خلال 60 شهرا الأخيرة؛
- 3- أن تسمح تهيئة المركز بإضافة خط وفق شروط دفتر التحملات المشار إليه في المادة 267؛
تحدد كفاءات وشروط تسليم هذه الرخصة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل. "

"المادة 1-311 : تدخل أحكام المادة 7 من القانون 05-52 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تميمها وتغييرها بمقتضى هذا القانون حيز التنفيذ ، فيما يخص الدراجات ثلاثية العجلات بمحرك ، وفق الكفاءات والأجال التي تحددها الإدارة. "

المادة الرابعة :

تسخ أحكام المادة 25 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.

